IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/539/Rev.4
١٨ آذار/مارس ٢٠١٠

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وردت من الممثل المقيم لهنغاريا لدى الوكالة نيابةً عن الحكومات المشاركة في مجموعة مورِّدي المواد النووية

١- تلقى المدير العام رسالة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من الممثل المقيم لهنغاريا لدى الوكالة نيابة عن الحكومات المشاركة في *مجموعة مورِّدي المواد النووية*.[١] ومرفق بهذه الرسالة نسخة محدَّثة من ورقة بعنوان "*مجموعة مورِّدي المواد النووية: نشأتها ودورها وأنشطتها*." وقد صدرت النسخة الأصلية لهذه الورقة بوصفها الوثيقة INFCIRC/539 بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧: وصدرت تنقيحات في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢- وكما طُلِب في الرسالة، يجري تعميم النسخة المنقَّحة من الورقة، المرفقة طيه، على الدول الأعضاء في الوكالة.

١ ترد في مرفق هذا التعميم الإعلامي قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة مورِّدي المواد النووية.

الممثل الدائم لجمهورية هنغاريا
لدى مكتب الأمم المتحدة
والمنظمات الدولية الأخرى
في فيينا

سعادة السيد الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

فيينا، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

سعادة المدير العام،

عملاً بالرسالة المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، الصادرة عن البعثة الدائمة لأستراليا، وبالنيابة عن الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية (المجموعة)، يشرفني أن أبعث إليكم بنص منقح للوثيقة المعنونة: "مجموعة مورّدي المواد النووية: نشأتها ودورها وأنشطتها."

والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم معلومات أساسية مفصّلة بشأن المبادئ التوجيهية للمجموعة (الجزءان ١ و٢ من الوثيقة INFCIRC/254، بالصيغة المعدّلة)، التي تحكم الصادرات من المفردات والتكنولوجيات المخصَّصة حصراً للاستخدام النووي، فضلاً عن تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي. وقد نُشِرت النسخة الأصلية لهذه الوثيقة من قِبَل الوكالة بوصفها الوثيقة INFCIRC/539 المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. كما نشرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنقيحات لاحقة. وعلى ضوء التطورات العديدة في أنشطة المجموعة منذ آخر تنقيح، اعتبرت الحكومات المشاركة في المجموعة أن من الضروري تحديث الوثيقة.

وأكون ممتناً لو تفضَّلتم بتعميم الوثيقة المرفقة على الدول الأعضاء في الوكالة باعتبارها نسخة منقَّحة من الوثيقة INFCIRC/539.

أرجو أن تتقبلوا أسمى آيات تقديري لسعادتكم.

مع فائق الاحترام

[توقيع]

كارولي باناي
السفير

مجموعة مورّدي المواد النووية: نشأتها ودورها وأنشطتها

نظرة عامة

١- مجموعة مورِّدي المواد النووية هي مجموعة من البلدان المورِّدة للمواد النووية تسعى إلى المساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية من خلال تنفيذ مجموعتين من المبادئ التوجيهية للصادرات النووية والصادرات ذات الصلة بالمجال النووي. وترد مدرجة في المرفق قائمة بالحكومات المشاركة في مجموعة مورِّدي المواد النووية (المشار إليها فيما بعد باسم "المشاركين في مجموعة مورِّدي المواد النووية أو الحكومات المشاركة" ويسعى المشاركون في المجموعة لبلوغ أهدافها من خلال التقيُّد بمبادئها التوجيهية، التي تُعتمَد بتوافق الآراء، ومن خلال تبادل المعلومات، لاسيما بشأن التطورات التي تهم الانتشار النووي.

٢- المجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية للمجموعة[١] تحكم تصدير المفردات المصمَّمة أو المُعَدّة خصيصاً للاستخدام النووي. وتشمل هذه المفردات ما يلي: '١' المواد النووية؛ '٢' المفاعلات النووية والمعدات الخاصة بها؛ '٣' المواد غير النووية اللازمة للمفاعلات؛ '٤' المصانع والمعدات اللازمة لإعادة المعالجة والإثراء وتحويل المواد النووية ولتصنيع الوقود وإنتاج الماء الثقيل؛ '٥' التكنولوجيا المرتبطة بكلٍّ من المفردات المذكورة أعلاه.

٣- أما المجموعة الثانية من المبادئ التوجيهية للمجموعة[٢] فتحكم تصدير المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بالمجال النووي، أي المفردات التي يمكن أن تسهم بشكل كبير في نشاط لا يخضع للضمانات يتعلق بدورة الوقود النووي أو بالمتفجرات النووية، لكنها مفردات لها أيضاً استخدامات غير نووية، كما في الصناعة مثلاً.

٤- والمبادئ التوجيهية للمجموعة تتسق مع مختلف الصكوك الدولية المُلزمة قانوناً في مجال عدم الانتشار النووي وتكمّلها. وتشمل هذه الصكوك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبالاتنسك).

٥- وتهدف المبادئ التوجيهية للمجموعة إلى ضمان ألا تسهم التجارة النووية لأغراض سلمية في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وضمان عدم إعاقة التجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي بصورة غير عادلة في إطار هذه العملية. وتيسّر المبادئ التوجيهية للمجموعة تطوير التجارة في هذا الميدان عن طريق توفير الوسائل التي تسمح بتنفيذ التزامات تيسير التعاون النووي السلمي بطريقة تتفق مع القواعد الدولية لمنع الانتشار النووي. وتدعو المجموعة كل الدول إلى التقيد بهذه المبادئ التوجيهية.

---

١ ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254 (بالصيغة المعدلة).

٢ ترد هذه المبادئ التوجيهية في الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254 (بالصيغة المعدلة).

٦- والتزام المشاركين في المجموعة بشروط توريد صارمة، في سياق المضي في تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، يجعلها أحد عناصر النظام الدولي لمنع الانتشار النووي.

خلفية لهذه الورقة

٧- الغرض من هذه الورقة هو الإسهام في تحقيق فهم أوسع لمجموعة موردي المواد النووية وأنشطتها كجزء من جهد عام لتشجيع الحوار والتعاون بين المشاركين في المجموعة وغير المشاركين فيها. وتقدم هذه الوثيقة معلومات حول الإجراءات المتخذة من جانب المشاركين في المجموعة من أجل إنفاذ تعهدهم بتحسين الشفافية فيما يتعلق بضوابط الصادرات ذات العلاقة بالمجال النووي ومن أجل تعاونٍ أوثق مع غير المشاركين في المجموعة تحقيقاً لهذا الهدف. وتهدف المجموعة بذلك إلى تشجيع التقيد بمبادئها التوجيهية على نطاق أوسع.

٨- ولذلك فإن الغرض من هذه الورقة يتسق مع المقرر رقم ٢ بشأن "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية"، الذي تمت الموافقة عليه خلال "مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها" لعام ١٩٩٥، حيث تنص الفقرة ١٧ من تلك الوثيقة على أنه "يجب تشجيع الشفافية فيما يتعلق بضوابط الصادرات ذات العلاقة بالمجال النووي في إطار الحوار والتعاون بين كل الدول الأطراف في المعاهدة الراغبة في ذلك." وفي هذا الصدد، فإن الحكومات المشاركة في المجموعة تأخذ في الاعتبار أيضاً الفقرة ١٦ من تلك الوثيقة، التي تدعو إلى منح معاملة تفضيلية للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة في سبيل تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع وضع احتياجات البلدان النامية في الاعتبار بصورة خاصة. وتتسق هذه الورقة بالمثل مع الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٤٠ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي "يدعو كل الدول لتشجيع الحوار والتعاون من أجل منع الانتشار" بهدف التصدي للتهديدات التي يمثلها انتشار الأسلحة النووية.

ويتتبَّع القسم الأول نشأة المجموعة وتطورها.

أما القسم الثاني فيصف هيكل المجموعة وأنشطتها الراهنة.

ويصف القسم الثالث التطورات التي شهدتها المجموعة حتى تاريخه.

ويقدم القسم الرابع إفادات حول إجراءات المجموعة لتشجيع الانفتاح والشفافية.

أولاً- نشأة مجموعة موردي المواد النووية وتطورها

ضوابط التصدير

٩- منذ بداية التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اعترفت البلدان المورّدة بالمسؤولية عن ضمان ألا يسهم مثل هذا التعاون في انتشار الأسلحة النووية. وبعد وقت قصير من دخول معاهدة عدم الانتشار حيز النفاذ في عام ١٩٧٠، أدت المشاورات المتعددة الأطراف بشأن ضوابط تصدير المواد النووية إلى إنشاء آليتين منفصلتين للتعامل مع الصادرات النووية، هما: لجنة زانغر في عام ١٩٧١ وما أصبح يُعرَف باسم مجموعة موردي المواد النووية في عام ١٩٧٥. وبين عامي ١٩٧٨ و١٩٩١، لم تكن المجموعة فعالة، رغم أن مبادئها التوجيهية

كانت قائمة. وظلت لجنة زانغر تجتمع بصورة منتظمة خلال هذه الفترة لاستعراض وتنقيح قائمة المفردات الخاضعة لضوابط التصدير، أو ما يُعرَف باسم "قائمة المواد الموجِبة لتطبيق الضمانات".

لجنة زانغر

١٠- تعود نشأة لجنة زانغر إلى عام ١٩٧١ عندما اجتمع كبار موردي المواد النووية الضالعين بانتظام في تجارة المواد النووية بهدف التوصل إلى تفاهمات مشتركة حول كيفية تطبيق البند ٢ من المادة الثالثة[٣] من معاهدة عدم الانتشار تيسيراً للوصول إلى تفسير متسق للالتزامات الناشئة عن تلك المادة. وفي عام ١٩٧٤ نشرت لجنة زانغر "قائمة المواد الموجِبة لتطبيق الضمانات"، وهي المفردات التي من شأنها أن "توجِب" اشتراط تطبيق الضمانات، والمبادئ التوجيهية للجنة زانغر ("التفاهمات المشتركة") التي تنظم تصدير تلك المفردات، بشكل مباشر أو غير مباشر، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست طرفاً في معاهدة عدم الانتشار. وتضع تفاهمات لجنة زانغر ثلاثة شروط للتوريد: ضمان الاستخدام في أغراض غير تفجيرية، واشتراط تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونص خاص بإعادة التحويل يتطلب من الدولة المتلقية تطبيق نفس الشروط عند إعادة تصدير هذه المفردات. وقائمة لجنة زانغر للمواد الموجِبة لتطبيق الضمانات وتفاهمات اللجنة كلاهما منشور في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 (بصيغتها المعدلة).

مجموعة موردى المواد النووية

١١- أنشئت مجموعة موردي المواد النووية في أعقاب التفجير الذي وقع في عام ١٩٧٤ لجهاز نووي من قِبَل دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وهو الحدث الذي أثبت أن التكنولوجيا النووية المنقولة للأغراض السلمية يمكن أن يساء استخدامها. فارتئي بالتالي أن شروط توريد المواد النووية قد تحتاج إلى تكييفها بشكل أفضل، وذلك لضمان إمكانية تحقيق التعاون النووي من دون المساهمة في خطر الانتشار النووي. وجمع هذا الحدث بين الموردين الرئيسيين للمواد النووية والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات والمعدات والتكنولوجيا الأعضاء في لجنة زانغر، وكذلك دول ليست أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار.

١٢- وإذ أخذت المجموعة في الاعتبار العمل الذي أنجزته لجنة زانغر، اتفقت على مجموعة من المبادئ التوجيهية تتضمن قائمة للمواد الموجِبة لتطبيق الضمانات. ونُشِرَت المبادئ التوجيهية للمجموعة في عام ١٩٧٨ بوصفها وثيقة الوكالة INFCIRC/254 (المعدَّلة لاحقاً)، لتنطبق على عمليات نقل المواد النووية للأغراض السلمية من أجل ضمان ألا يتم تحريف عمليات النقل هذه إلى دورة وقود نووي أو أنشطة تفجير نووي غير خاضعة للضمانات. وهناك شرط يقتضي الحصول على ضمانات رسمية من الحكومات المتلقية لهذا الغرض. كما عززت المبادئ التوجيهية للمجموعة أحكام إعادة النقل، واعتمدت شرطاً لتدابير الحماية المادية واتفاقاً على توخي الحذر خاصة في نقل المرافق الحساسة والتكنولوجيا والمواد التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو

---

٣ ينص البند ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم:
(أ) مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة،
(ب) أو أي معدات أو مواد معدّة أو مهيأة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة."

أجهزة متفجرة نووية أخرى. وفي مسعاها لتحقيق ذلك، اعترفت المبادئ التوجيهية للمجموعة بأن هناك فئة من التكنولوجيات والمواد التي تتسم بحساسية خاصة – وهي تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة – لأنها يمكن أن تؤدي مباشرةً إلى إيجاد مواد يمكن استخدامها لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتنفيذ تدابير فعالة لتوفير الحماية المادية أمر بالغ الأهمية أيضاً، حيث يمكن أن يساعد ذلك على منع سرقة المواد النووية ونقلها بشكل غير مشروع.

١٣- وخلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٠، كان لعدد من التوصيات التي قدمتها اللجنة القائمة باستعراض تنفيذ المادة الثالثة تأثير كبير على أنشطة المجموعة في عقد التسعينات من القرن الماضي. وشملت هذه التوصيات ما يلي:

- أن ينظر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في إدخال المزيد من التحسينات على التدابير المتخذة لمنع تحريف التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية؛

- أن تجري الدول مشاورات لضمان التنسيق الملائم لما تفرضه من ضوابط على صادرات مفردات، مثل التريتيوم، ليست محددة في البند ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار ولكنها مع ذلك ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية وبالتالي بالمعاهدة ككل؛

- أن تقتضي الدول الموردة للمواد النووية، كشرط ضروري لنقل الإمدادات النووية ذات الصلة إلى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، قبول ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية الحالية والمستقبلية (أي الضمانات الكاملة النطاق أو الضمانات الشاملة).

١٤- وبعد ذلك بوقت قصير، أصبح من الواضح أن أحكام الرقابة على الصادرات السارية في ذلك الوقت لم تمنع العراق، كطرف في معاهدة عدم الانتشار، من متابعة برنامج سري للأسلحة النووية، مما دفع مجلس الأمن الدولي لاتخاذ إجراءات في وقت لاحق. إن جزءاً كبيراً من الجهود التي بذلها العراق استهدف الحصول على مفردات ذات استخدام مزدوج لا تغطيها المبادئ التوجيهية للمجموعة ثم وضع المفردات الخاصة به في قائمة المواد الموجبة لتطبيق الضمانات. وأعطى هذا زخماً كبيراً لقيام المجموعة بتطوير مبادئها التوجيهية بشأن الاستخدام المزدوج. وفي مسعاها لتحقيق ذلك، أظهرت المجموعة التزامها بمنع الانتشار النووي عن طريق ضمان أن مفردات مثل تلك المستخدمة من قِبَل العراق ستكون من الآن فصاعداً خاضعة للرقابة لضمان عدم استخدامها في أغراض تفجيرية. وتظل هذه المفردات، مع ذلك، متاحة للأنشطة النووية السلمية الخاضعة لضمانات الوكالة، فضلاً عن أنشطة صناعية أخرى من شأنها ألا تساهم في الانتشار النووي.

١٥- وفي أعقاب هذه التطورات، قررت المجموعة في عام ١٩٩٢:

- وضع مبادئ توجيهية لعمليات نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي (المفردات ذات التطبيقات النووية وغير النووية على حد سواء) التي يمكن أن تساهم بدرجة كبيرة في أنشطة غير خاضعة للضمانات تتعلق بدورة الوقود النووي أو بتفجيرات نووية. وقد تم نشر هذه المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج باعتبارها الجزء ٢ من الوثيقة INFCIRC/254، وأصبحت المبادئ التوجيهية الأصلية التي نُشِرت في عام ١٩٧٨ هي الجزء ١ من الوثيقة INFCIRC/254؛

- تأسيس إطار للتشاور حول المبادئ التوجيهية للاستخدام المزدوج وتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذها وبأنشطة الشراء التي تمثل مصدر قلق محتمل من حدوث انتشار؛

- وضع إجراءات لتبادل الإخطارات التي صدرت نتيجة لقرارات وطنية بعدم السماح بنقل معدات أو تكنولوجيا ذات استخدام مزدوج، وضمان عدم موافقة المشاركين في المجموعة على نقل مثل هذه المفردات دون التشاور أولاً مع الدولة التي أصدرت الإخطار؛

- جعل إبرام اتفاق للضمانات الكاملة النطاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية شرطاً لتوريد مفردات من قائمة المواد الموجبة لتطبيق الضمانات مستقبلاً إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وقد ضَمِن هذا القرار قصر الاستفادة من نقل المواد النووية على أطراف معاهدة عدم الانتشار والدول الأخرى التي أبرمت اتفاقات الضمانات الكاملة النطاق.

١٦- وإقرار مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة لسياسة الضمانات الكاملة النطاق التي سبق أن اعتمدتها المجموعة في عام ١٩٩٢ إنما يعبر بوضوح عن اقتناع المجتمع الدولي بأن سياسة التوريد النووي هذه عنصر حيوي لتعزيز الالتزامات والواجبات المشتركة بشأن عدم الانتشار النووي. وعلى وجه التحديد، تنص الفقرة ١٢ من المقرر ٢ بشأن "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية" على أن الضمانات الكاملة النطاق والتعهدات الدولية الملزمة قانوناً بعدم حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ينبغي أن تكون شرطاً لمنح تراخيص للمفردات المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات بموجب ترتيبات التوريد الجديدة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٧- كما أكد مؤتمر عام ٢٠٠٠ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة من جديد أن أي نقل للمفردات ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي ينبغي أن يكون متوافقاً تماماً مع معاهدة عدم الانتشار.

مجموعة موردى المواد النووية ولجنة زانغر ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١٨- تختلف مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر قليلاً من حيث نطاق قائمتيهما الموجبتين لتطبيق الضمانات على المفردات *المصممة أو المعدّة خصيصاً*، ومن حيث شروط تصدير المفردات المدرجة في هاتين القائمتين. ففيما يتعلق بنطاق هاتين القائمتين، تقتصر قائمة لجنة زانغر على المفردات التي تندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. والمبادئ التوجيهية للمجموعة، بالإضافة إلى كونها تغطي المعدات والمواد، تشمل أيضاً تكنولوجيا تطوير وإنتاج واستخدام المفردات المدرجة في القائمة. وفيما يتعلق بشروط تصدير المفردات المدرجة في القوائم الموجبة لتطبيق الضمانات، فإن المجموعة ملزَمة رسمياً بتطبيق الضمانات الكاملة النطاق كشرط للتوريد. وتنطبق المبادئ التوجيهية للمجموعة على عمليات النقل للأغراض السلمية إلى أي دول غير نووية، وعلى عمليات النقل لأي دولة في حالة فرض ضوابط على إعادة النقل.

١٩- وتحتوي المبادئ التوجيهية للمجموعة أيضاً على ما يسمى "مبدأ منع الانتشار"، المعتمد في عام ١٩٩٤، وبموجبه فإن المورد، دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في المبادئ التوجيهية للمجموعة، لا يجيز أي نقل إلا عندما يقتنع بأن هذا النقل لن يساهم في انتشار الأسلحة النووية. ويسعى مبدأ عدم الانتشار لتغطية الحالات النادرة رغم أهميتها، حيث قد لا يكون الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار أو إلى معاهدة إنشاء منطقة

خالية من الأسلحة النووية في حد ذاته ضمانة بأن الدولة سوف تشارك باستمرار في تبني أهداف المعاهدة، أو أنها ستظل في حالة امتثال لالتزاماتها التعاهدية.

٢٠- وترتيب المجموعة الذي يغطي الصادرات من المفردات ذات الاستخدام المزدوج هو أحد الفروق الرئيسية بين المجموعة ولجنة زانغر. وبما أنه لا يمكن تعريف المفردات ذات الاستخدام المزدوج بأنها معدات *مصمَّمة أو مُعَدّة خصيصاً*، فإنها تقع خارج نطاق ولاية لجنة زانغر. وكما ذُكِر أعلاه، فإن من المسلَّم به أن السيطرة على المواد ذات الاستخدام المزدوج تسهم إسهاماً مهماً في منع الانتشار النووي.

٢١- وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين النظامين، فإن من المهم أن نضع في اعتبارنا أنهما يخدمان الهدف نفسه وأنهما صكان صالحان بنفس القدر لجهود منع الانتشار النووي. وهناك تعاون وثيق بين المجموعة ولجنة زانغر بشأن مراجعة وتعديل القائمتين الموجبتين لتطبيق الضمانات.

ثانياً- هيكل مجموعة موردي المواد النووية وأنشطتها الحالية

<u>المشاركة</u>

٢٢- منذ النشر الأوَّلي للوثيقة INFCIRC/254 في عام ١٩٧٨ إلى الآن، تزداد المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية بشكل مطرد. (أنظر القائمة الكاملة للمشاركين في المجموعة في المرفق.)

٢٣- وتتضمن العوامل التي تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالمشاركة ما يلي:

- القدرة على توريد المفردات (بما في ذلك المفردات في حالة العبور) التي يغطيها مرفقا الجزءين ١ و٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة؛
- التقيُّد بالمبادئ التوجيهية والعمل وفقاً لها؛
- إنفاذ نظام محلي قائم على أسس قانونية للرقابة على الصادرات يُفَعِّل الالتزام بالعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية؛
- الانضمام إلى واحدة أو أكثر من المعاهدات، مثل معاهدة عدم الانتشار، أو معاهدات تلاتيلولكو، وراروتونغا، وبليندابا، وبانكوك، أو ما يعادلها من اتفاقات دولية لمنع الانتشار النووي، والامتثال التام للالتزامات التي يقضي بها أيٌّ من هذه الاتفاقات.
- دعم الجهود الدولية المبذولة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

<u>تنظيم العمل</u>

٢٤- تعمل مجموعة موردي المواد النووية على أساس توافق الآراء. وتقع المسؤولية العامة عن الأنشطة على عاتق المشاركين في المجموعة الذين يجتمعون مرة في السنة في جلسة عامة.

٢٥- ويتولى رئيس مناوب المسؤولية الشاملة عن تنسيق العمل وأنشطة التوعية. (أنظر القائمة الكاملة لرؤساء المجموعة في المرفق.)

٢٦- ويمكن أن تقرر الجلسة العامة للمجموعة تشكيل أفرقة عمل تقنية بشأن مسائل من قبيل إعادة النظر في المبادئ التوجيهية للمجموعة، والمرفقين، والترتيبات الإجرائية، وتبادل المعلومات، وأنشطة الشفافية ويمكن أيضاً للجلسة العامة للمجموعة أن تكلف الرئيس بتنفيذ أنشطة للتوعية مع بلدان معينة. والهدف من أنشطة التوعية هو الترويج للتقيد بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

٢٧- ويركز جدول أعمال الجلسة العامة عادةً على التقارير الواردة من الأفرقة العاملة التي قد تكون قيد العمل أو قد تكون اختتمت أعمالها منذ الجلسات العامة السابقة، فضلاً عن التقارير الواردة من رئيس المجموعة السابق عن أنشطة التوعية. ويخصَّص وقت أيضاً لاستعراض البنود ذات الاهتمام مثل الاتجاهات في مجال الانتشار النووي والتطورات التي حدثت منذ الجلسة العامة السابقة.

٢٨- وبالإضافة إلى الجلسة العامة، تتبع المجموعة هيئتان دائمتان أخريان تقدمان تقارير إلى الجلسة العامة: وهاتان الهيئتان هما الفريق الاستشاري، واجتماع تبادل المعلومات مع الرؤساء، ويتناوبان سنوياً أيضاً. ويجتمع الفريق الاستشاري على الأقل مرتين في السنة وهو مكلَّف بإجراء مشاورات حول القضايا المرتبطة بالمبادئ التوجيهية بشأن توريد المواد النووية والمرفقين التقنيين. واجتماع تبادل المعلومات يسبق الجلسة العامة للمجموعة، ويوفر فرصة أخرى للمشاركين في المجموعة من أجل تبادل المعلومات والتطورات ذات الأهمية لأهداف ومضمون المبادئ التوجيهية للمجموعة. وفي إطار ولاية تبادل المعلومات، يناقش اجتماع الخبراء المعنيين بالترخيص والإنفاذ القضايا المتعلقة بالممارسات الفعالة للترخيص والإنفاذ.

٢٩- ويقوم المشاركون في المجموعة من وقت لآخر باستعراض المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة INFCIRC/254 من أجل ضمان تحديثها لمواجهة التحديات الناشئة المتعلقة بالانتشار النووي. ويتم إخطار الوكالة بالتعديلات المتفق عليها للجزءين ١ و٢ من المبادئ التوجيهية للمجموعة وما يرتبط بذلك من قوائم فتعيد إصدار الوثيقة INFCIRC/254 وفقاً لذلك. وهذه التعديلات يمكن أن تكون إضافات أو عمليات حذف أو تصويبات.

٣٠- وتضطلع البعثة الدائمة لليابان في فيينا، باعتبارها نقطة اتصال، بوظيفة الدعم العملي فهي تتلقى وتوزع وثائق المجموعة، وتقوم بالإعلام عن جداول الاجتماعات، وتوفر المساعدة العملية للجلسة العامة للمجموعة ولرئيسي الفريق الاستشاري واجتماع تبادل المعلومات ورؤساء الأفرقة العاملة المختلفة التي تنشئها الجلسة العامة.

<u>كيف تعمل المبادئ التوجيهية؟</u>

٣١- تعمل المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية على إدخال قدر من النظام والقدرة على التنبؤ بين الموردين، وتنسيق المعايير والتفسيرات المتعلقة بتعهدات الموردين، وذلك بهدف ضمان ألا يؤدي سير العملية الطبيعية للمنافسة التجارية إلى نتائج تعزز من انتشار الأسلحة النووية. والمشاورات التي تجري بين المشاركين في المجموعة مصمَّمة أيضاً لضمان أن تبقى أي عوائق محتملة للتجارة والتعاون في المجال النووي الدولي عند الحد الأدنى.

٣٢- ويتم تنفيذ المبادئ التوجيهية للمجموعة من قِبَل كل مشارك فيها وفقاً لما يخصه من قوانين وممارسات وطنية. وتُتَّخَذ القرارات بشأن طلبات التصدير على المستوى الوطني وفقاً لمتطلبات إصدار تراخيص التصدير الوطنية. وهذا امتياز وحق لجميع الدول في جميع القرارات المتعلقة بالتصدير في أي مجال من مجالات النشاط التجاري، كما أنه يتماشى مع نص البند ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار، الذي يشير إلى "كل دولة

طرف"، وبالتالي يؤكد على الالتزام السيادي من جانب أي طرف في المعاهدة بممارسة ضوابط التصدير السليم. ويجتمع المشاركون في المجموعة دورياً لتبادل المعلومات حول القضايا التي تثير القلق بشأن الانتشار النووي وكيفية تأثيرها على السياسات والممارسات الوطنية للرقابة على الصادرات. ومع ذلك، من المهم أن نتذكر أن المجموعة ليست لديها آلية للحد من التوريد أو تنسيق ترتيبات التسويق، ولا تتخذ قرارات بشأن طلبات الترخيص كمجموعة.

٣٣- والشرط الذي يقضي بعدم نقل المفردات المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات إلى دول غير نووية ما لم تطبق الدولة المتلقية الضمانات الكاملة النطاق بشأن جميع أنشطتها النووية هو شرط وثيق الصلة بشكل خاص لأنه يرسي معياراً موحداً للتوريد يستند إلى نظام التحقق الدولي الخاص بالوكالة. ومن شأن نظام الضمانات التابع للوكالة، كما اعتُمِد في عام ١٩٩٧، أن يؤدي إلى تحسين كبير في قدرة الوكالة على ممارسة دورها في التحقق.

٣٤- وتُجرى اتصالات وإحاطات مع البلدان غير المشاركة في المجموعة: وإضافة إلى أنشطة التوعية التي تجرى مع المشاركين المحتملين في المجموعة، فإنها تقدم إحاطات من غير المشاركين فيها بهدف زيادة فهم مبادئها التوجيهية والتقيُّد بها. ويمكن للدول أن تختار التقيد بالمبادئ التوجيهية دون أن تكون مضطرة للمشاركة في المجموعة.

ثالثاً- التطورات التي حدثت لمجموعة موردي المواد النووية حتى تاريخه

٣٥- عززت المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية التضامن الدولي في مجال نقل المواد النووية بدرجة كبيرة. وتعكس تعهدات المجموعة أهداف عدم الانتشار والتعاون النووي السلمي التي يتقاسمها المشاركون في المجموعة مع جميع الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والأطراف في تعهدات دولية أخرى غير ملزمة قانوناً تتعلق بعدم الانتشار. والضوابط المفروضة على نقل المفردات والتكنولوجيات المدرجة في القوائم توفر الدعم الضروري لتنفيذ هذه المعاهدات ولمواصلة وتطوير التعاون النووي السلمي، وبالتالي تسهيل استخدام الطاقة النووية في البلدان النامية أيضاً.

٣٦- وخلافاً للمخاوف من أن تكون المبادئ التوجيهية للمجموعة بمثابة عقبة أمام نقل المواد والمعدات النووية، فإنها في الحقيقة سَهَّلت تنمية هذه التجارة. وأصبحت ترتيبات التوريد تتضمن، منذ بعض الوقت، الالتزامات الخاصة بالمجموعة. وترمي هذه الترتيبات لتسريع عمليات النقل والتجارة. والالتزامات الخاصة بالمجموعة، عند إدخالها في صلب ترتيبات التوريد على أساس من القوانين الوطنية لكلٍّ من الحكومات، تزود هذه الحكومات بحجج مشروعة ويمكن الدفاع عنها بأن هذه الترتيبات تقلل خطر الانتشار، وذلك بما يعضد أغراض عدم الانتشار والأغراض التجارية معاً.

٣٧- ويتم تطبيق المبادئ التوجيهية للمجموعة على المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حد سواء. ولا يملك معظم المشاركين في المجموعة دورة وقود مكتفية ذاتياً، بل هم مستوردون رئيسيون للمفردات النووية. وبالتالي فإنهم مطالبون بتوفير الضمانات نفسها لنقل المواد النووية مثل غير المشاركين في المجموعة وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٣٨- ووفقاً للممارسة المعمول بها من قِبَل المشاركين في المجموعة، فإن ضوابط التصدير تعمل على أساس أن التعاون هو المبدأ والقيود هي الاستثناء. وكان قد تم رفض تزويد عدد قليل من الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بمفردات خاضعة للرقابة: حدث هذا عندما كان لدى المورد سبب وجيه للاعتقاد بأن المفردة المعنية يمكن أن تساهم في انتشار نووي. وكانت كل حالات الرفض تقريباً من قِبَل المشاركين في المجموعة لطلبات الحصول على تراخيص التصدير تخص دولاً لديها برامج نووية غير خاضعة للضمانات.

٣٩- وهناك ترابط وثيق بين الضوابط في الجزء ١ من المبادئ التوجيهية والتنفيذ الفعال لضمانات الوكالة الشاملة. وتؤيد المجموعة تماماً الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الضمانات لاكتشاف الأنشطة غير المعلنة وكذلك لرصد الأنشطة النووية المعلنة، بما يضمن استمرارها في تلبية المتطلبات الحيوية لعدم الانتشار النووي وتوفير الضمانات اللازمة لاستمرار التجارة النووية الدولية.

٤٠- وكانت المجموعة قد عقدت اجتماعاً ما بين الدورات في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في أعقاب القلق الذي أعرب عنه المشاركون في المجموعة حيال التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان في أيار/مايو ١٩٩٨. وناقش المشاركون في المجموعة أثر هذه التجارب مؤكدين مجدداً التزامهم بالمبادئ التوجيهية للمجموعة.

٤١- وعقدت المجموعة جلسة عامة استثنائية في فيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ووافقت على عدة تعديلات شاملة لتعزيز مبادئها التوجيهية تهدف إلى منع ومواجهة خطر تحريف الصادرات النووية إلى الإرهاب النووي. وأكدت الجلسة العامة على أن الضوابط الفعالة على الصادرات هي أداة مهمة لمكافحة خطر الإرهاب النووي. وأثناء مناقشة البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دعت الحكومات المشاركة في المجموعة جميع الدول إلى ممارسة أقصى درجات الحرص على ألا تساهم صادراتها وأي سلع أو تكنولوجيات نووية تعبر نطاق ولايتها الإقليمية في أي جانب من جوانب جهود التسلح النووي لكوريا الشمالية.

٤٢- وفي الجلسة العامة للمجموعة عام ٢٠٠٤ في غوتبورغ بالسويد، رحبت المجموعة بقرار ليبيا الطوعي بالتخلص من المواد والمعدات والبرامج التي تؤدي إلى إنتاج أسلحة نووية، بينما لاحظت بقلق عميق اكتشاف عناصر شبكة سرية للاتجار الدولي المؤدي للانتشار وجدت من خلالها معدات حساسة ذات صلة بالمجال النووي طريقها إلى ليبيا. كما أشارت الجلسة العامة في غوتبورغ إلى أهمية الامتثال التام من جانب إيران لالتزاماتها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعت إيران إلى تنفيذ جميع الأحكام التي تقضي بها قرارات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل استباقي واستعادة الثقة الدولية على نطاق واسع.

٤٣- ويواصل المشاركون في المجموعة المناقشات بشأن عمليات الشراء والاتجار غير المشروع، في حين يدعون جميع الدول إلى ممارسة أقصى درجات الحرص على بذل قصارى جهدها حتى لا يسهم أيٌّ من صادراتها من السلع والتكنولوجيات في برامج الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يرحب المشاركون في المجموعة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يؤكد على أن الوقاية من الأسلحة النووية يجب ألا تعوق التعاون الدولي فيما يتعلق بالمواد والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة للأغراض السلمية، على ألا تُستخدَم أهداف الاستفادة السلمية منها كغطاء للانتشار.

٤٤- ويرحب المشاركون في المجموعة أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يقدِّر أهمية ضوابط التصدير بالنسبة لجهود منع الانتشار، وكذلك قرار المجلس بأن تتخذ جميع الدول وتقوم بإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك وضع ضوابط للمستخدم النهائي.

٤٥- ولمواصلة تعزيز الضوابط الوطنية للصادرات لدى الحكومات المشاركة، قررت الجلسة العامة في غوتبورغ عام ٢٠٠٤ اعتماد آلية "جامعة" في المبادئ التوجيهية للمجموعة، وتوفير أساس قانوني وطني لمراقبة تصدير المفردات ذات الصلة بالمجال النووي غير المدرجة على قوائم المراقبة، عندما تكون هذه المفردات أو قد تكون مخصصة للاستخدام فيما يتصل ببرنامج للأسلحة النووية. واتفقت الحكومات المشاركة أيضاً على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية بشكل فعال ومتسق، بما في ذلك اشتراط وجود لوائح وطنية لإصدار تراخيص التصدير، واتخاذ تدابير للإنفاذ، وفرض عقوبات على المخالفات.

٤٦- واعترافاً بالتهديدات التي يشكلها انتشار الأسلحة النووية ونشر التكنولوجيات النووية الحساسة بلا قيود، يواصل المشاركون في المجموعة مناقشة سبل زيادة تعزيز المبادئ التوجيهية للمجموعة من أجل التصدي لهذه التحديات.

٤٧- وفي الجلسة العامة في أوسلو عام ٢٠٠٥، اعتمدت المجموعة تدابير تعزيز إضافية هي: وضع إجراءات من أجل القيام، من خلال القرارات الوطنية، بتعليق نقل المواد النووية إلى البلدان غير الممتثلة لاتفاقات الضمانات التي تخصها؛ وضرورة قيام الدول الموردة والمتلقية بدراسة اتخاذ تدابير ملائمة لاستدعاء الضمانات الاحتياطية إذا لم تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية قادرة على الاضطلاع بولايتها الرقابية في إحدى الدول المتلقية، والأخذ بإيجاد ضوابط فعالة على الصادرات في الدولة المتلقية كمعيار لتوريد المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية وكعامل للنظر في المفردات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٤٨- وفي الجلسة العامة للمجموعة في برازيليا عام ٢٠٠٦، اعتمدت مبادئ توجيهية منقحة لتبادل المعلومات، واعتمدت نهجاً لمواصلة النظر في سبل تعزيز شروط التوريد، وعدَّلت المبادئ التوجيهية لتشمل الصمامات المصمَّمة أو المعدّة خصيصاً للاستخدام في محطات الإثراء، كما اعتمدت وسيلة لإدراج نتائج حلقة عمل للمجموعة بشأن التكنولوجيات الحساسة في أنشطة التوعية.

٤٩- وابتداءً من عام ٢٠٠٥، درست المجموعة القضايا التي أثارها البيان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والهند في تموز/ يوليه ٢٠٠٥، واحتمالات التعاون بين المجموعة والهند في المجالات النووية المدنية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أخذاً في الاعتبار الخطوات التي تعهدت بها الهند طوعاً لفصل مرافقها النووية المدنية، وإبرام اتفاق ضمانات بشأن المرافق النووية المدنية للهند وإقراره من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتزام الهند بتوقيع والانضمام إلى بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق، ودعم الجهود الدولية الرامية إلى الحد من نشر تكنولوجيات الإثراء وإعادة المعالجة، وغيرها من الخطوات المتخذة من جانب الهند لتعزيز نظامها المحلي لمراقبة الصادرات والتقيد بالمبادئ التوجيهية للمجموعة ومواصلة الوقف الاختياري للتجارب النووية والعمل صوب إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، اعتمدت الحكومات المشاركة في المجموعة بياناً للسياسة العامة بشأن التعاون النووي المدني مع برنامج الهند النووي المدني الخاضع لضمانات الوكالة. وبناءً على هذه الالتزامات والإجراءات من جانب الهند، تسمح هذه السياسة بنقل المفردات المدرجة في القائمة الموجبة لتطبيق الضمانات والمفردات ذات الاستخدام المزدوج و/أو التكنولوجيا المتصلة بها إلى الهند للأغراض السلمية ولاستخدامها في المرافق

النووية المدنية الخاضعة لضمانات الوكالة، شريطة أن يكون هذا النقل مستوفياً لجميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للمجموعة، بصيغتها المنقحة. وتتناول وثيقة الوكالة INFCIRC/734 هذه السياسة بالتفصيل. والبيان يشير إلى أن الحكومات المشاركة ستقدم تقارير عن عمليات نقل المفردات المسرودة في المرفقين ألف وباء من الوثيقة INFCIRC/254 Part 1 إلى الهند، ويطلب من الرئيس أن يتباحث ويتشاور مع الهند وأن يقدم تقريراً إلى الجلسة العامة، ويذكر أن الحكومات المشاركة ستتشاور بانتظام بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ جميع جوانب بيان السياسة العامة. ويتضمن البيان أيضاً حكماً يقضي بأن تجتمع الحكومات المشاركة، إذا اقتضت الضرورة، وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية.

٥٠- وتواصل المجموعة تبادل المعلومات وتحليل تحديات الانتشار الحالية بمجرد ظهورها، فضلاً عن دعوة جميع الدول إلى ممارسة أقصى درجات اليقظة، وبذل قصارى جهدها لضمان ألا يسهم أيٌّ من صادراتها من السلع والتكنولوجيات في برامج الأسلحة النووية.

رابعاً- الإجراءات المتخذة من جانب مجموعة موردي المواد النووية لتعزيز الانفتاح والشفافية

٥١- تدرك مجموعة موردي المواد النووية أن غير المشاركين فيها أعربوا في الماضي عن قلقهم إزاء انعدام الشفافية في مداولات المجموعة. ولم يكن غير المشاركين في المجموعة جزءاً من عملية صنع القرار عند إرساء المبادئ التوجيهية. وهكذا تم الإعراب عن مخاوف من أن تكون المجموعة قد سعت لحرمان الدول من فوائد التكنولوجيا النووية أو فرض شروط على غير المشاركين فيها تكون قد وُضِعت من دون مشاركتهم.

٥٢- ويتفهم المشاركون في المجموعة أسباب هذه المخاوف ولكنهم يذكرون بشكل قاطع أن أهداف المجموعة ظلت تتمثل في الوفاء بالتزاماتهم كموردين بدعم عدم الانتشار النووي، ومن ثم تيسير التعاون النووي السلمي. والمشاركة المتزايدة والمتنوعة من جانب المجموعة إنما تدل على أنها ليست محلاً مغلقاً.

٥٣- ولقد سعت المجموعة باستمرار إلى تعزيز الانفتاح وتحقيق مزيد من الفهم لأهدافها، فضلاً عن التقيد بمبادئها التوجيهية، وهي على استعداد لدعم الجهود التي تبذلها الدول للتقيد بالمبادئ التوجيهية وتنفيذها. واستجابة للاهتمام الذي تبديه الدول فرادى ومجموعات، جرت سلسلة اتصالات لإطلاعها على أنشطة المجموعة وتشجيعها على التقيد بالمبادئ التوجيهية. وقد تم تنظيم هذه الاتصالات من خلال إيفاد بعثات خاصة لهذه البلدان من قِبَل الرؤساء المتعاقبين للجلسات العامة للمجموعة وممثلي المشاركين فيها، وكذلك خلال حلقات دراسية عقدتها المجموعة خصيصاً لهذا الغرض (في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥).

٥٤- وترحب المجموعة بالدعوة الواردة في الفقرة ١٧ من وثيقة "مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية" التي اعتُمِدت في مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد المعاهدة من أجل مزيد من الانفتاح والشفافية، وقد استجابت موضوعياً للنداء الموجه خلال جلستها العامة في بوينس آيرس يومي ٢٥ و٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عن طريق تأسيس فريق عامل للنظر في كيفية تعزيز الانفتاح والشفافية من خلال مزيد من الحوار والتعاون مع غير المشاركين في المجموعة.

٥٥- وكخطوة أولى، عزز المشاركون في المجموعة حوارهم مع غير المشاركين فيها من خلال الاتصالات التي جرت على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٦. ولا يزال هذا الحوار مستمراً في العواصم وفي مناسبات أخرى مثل الحوارات المنتظمة المتعلقة بالسياسات النووية والأمنية، وكذلك خلال

الاجتماعات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع هذه القضايا. وهذه الورقة هي مساهمة عملية أخرى في هذه العملية.

٥٦- ويومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بعد الدورة الحادية والأربعين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية مباشرةً، عقدت المجموعة في فيينا "الندوة الدولية بشأن دور ضوابط التصدير في منع الانتشار النووي". ونظراً لأهمية إدراج جميع البلدان الموردة الفعلية والمحتملة، وعلى ضوء الرغبة في إجراء حوار حقيقي ومنفتح وشامل، فقد تقرر دعوة جميع الدول إلى الحلقة الدراسية، الأطراف وغير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على حد سواء.

٥٧- وعلى أساس من الحوار الذي بدأ في فيينا، عُقِدت حلقة دراسية دولية ثانية حول نفس الموضوع في نيويورك يومي ٨ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قبل اجتماع اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار عام ١٩٩٩. وكما هو الحال في عام ١٩٩٧، تم اختيار المتحدثين من بين المشاركين وغير المشاركين في المجموعة على حد سواء ومن مجموعة متنوعة من الخلفيات بحيث يمكن أن تغطي المناقشة طائفة واسعة من وجهات النظر. وحضر كلتا الحلقتين الدراسيتين ممثلون عن الحكومات والمنظمات الدولية، ونخبة من كبار الخبراء من وسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية ودوائر الصناعة.

٥٨- وقد تم تصميم هاتين الحلقتين الدراسيتين الدوليتين لتكونا خطوة إلى الأمام ولكنها ليست نهائية في الترويج لأهداف الشفافية في إطار من الحوار والتعاون بشأن دور ضوابط التصدير في منع الانتشار النووي وفي تعزيز التجارة النووية للأغراض السلمية. وأثبتت هذه الأحداث أنها مفيدة جداً من حيث زيادة الشفافية حول ضوابط الصادرات النووية.

٥٩- وخلال الجلسة العامة لعام ٢٠٠١ في أسبن، اتفقت المجموعة على إنشاء موقع على شبكة الإنترنت من أجل تحسين إطلاع الجمهور على دورها وأنشطتها. وافتُتِح الموقع على الإنترنت، مع عناوين المواقع التالية، للجمهور خلال الجلسة العامة لعام ٢٠٠٢ في براغ.

http://www.nsg-online.org http://www.nuclearsuppliersgroup.org

٦٠- واعترافاً بالحاجة المتزايدة إلى الشفافية والانفتاح والحوار من أجل التصدي لتحديات الرقابة على الصادرات التي تطرحها عمليات الشراء غير المشروع للمواد النووية والمواد ذات الصلة بالمجال النووي، وإدراكاً لعولمة الصناعة النووية، اتفق المشاركون في المجموعة خلال الجلسة العامة لعام ٢٠٠٤ في غوتبورغ على تعزيز الاتصالات مع غير الشركاء من خلال الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة المشتركة مع دول من خارج المجموعة.

٦١- ويعكف المشاركون في المجموعة أيضاً على استكشاف وسائل أخرى للتعاون بشكل أوثق مع غير المشاركين فيها، من أجل تعزيز فهم المبادئ التوجيهية، فضلاً عن التقيد بها وتنفيذها. وتواصل اللجنة الثلاثية المؤلفة من الرؤساء السابقين والحاليين والقادمين للمجموعة اتصالاتها مع الحكومات غير المشاركة والمنظمات الدولية في إطار برنامج التوعية القائم للمجموعة، والاتصالات المنتظمة مع بلدان محددة لإطلاعها على ممارسات المجموعة والترويج للتقيد بالمبادئ التوجيهية.

٦٢- ومن أجل إعطاء بعد عملي للجهود الجارية الهادفة إلى الشفافية، ووضع إطار موثوق لهذه الجهود، اعتمد المشاركون في المجموعة خلال الجلسة العامة في بودابست أدلة لأفضل الممارسات يمكن استخدامها داخلياً وفي أنشطة التوعية بغية التصدي للتحديات التي يشكلها نقل التكنولوجيا بطرق غير مادية ومراقبة الاستخدام النهائي.

الاستنتاجات

٦٣- سوف تواصل مجموعة موردي المواد النووية، في أنشطتها مستقبلاً، الاسترشاد بأهداف دعم منع الانتشار النووي وتسهيل التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

٦٤- وفيما يتعلق بتطوير المبادئ التوجيهية في المستقبل، سيواصل المشاركون في المجموعة تنسيق سياساتهم الوطنية لمراقبة الصادرات بطريقة شفافة. وسوف يواصلون بالتالي الإسهام في عدم الانتشار النووي، ويدعمون في الوقت نفسه تنمية التجارة والتعاون في المجال النووي، كما سيساعدون في إدامة المنافسة التجارية الحقيقية بين الموردين.

٦٥- وسوف يستمر تحقيق الشفافية العالمية للمبادئ التوجيهية الخاصة بالمجموعة وللمرفقين من خلال نشرهما كتعميمات إعلامية تصدرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٦- ويظل باب المجموعة مفتوحاً لقبول المزيد من البلدان الموردة من أجل تعزيز الجهود الدولية لمنع الانتشار، كما سبق إيضاح ذلك من خلال توسيع نطاق مشاركتها في جميع مناطق العالم.

٦٧- والمجموعة ملتزمة بمواصلة تعزيز الانفتاح والشفافية في ممارساتها وسياستها.

الحكومات المشاركة في مجموعة موردي المواد النووية وتلك التي تقلدت منصب الرئاسة

الاتحاد الروسي	
الأرجنتين	(١٩٩٦/١٩٩٧، بوينس أيرس)
أسبانيا	(١٩٩٤/١٩٩٥ – مدريد)
أستراليا	
إستونيا	
ألمانيا	(٢٠٠٨/٢٠٠٩ – برلين)
أوكرانيا	
أيرلندا	
أيسلندا	
إيطاليا	(١٩٩٩/٢٠٠٠ – فلورنسا)
البرازيل	(٢٠٠٦/٢٠٠٧ – برازيليا)
البرتغال	
بلجيكا	
بلغاريا	
بولندا	(١٩٩٢/١٩٩٣ – وارسو)
بيلاروس	
تركيا	
الجمهورية التشيكية	(٢٠٠٢/٢٠٠٣ – براغ)
جمهورية كوريا	(٢٠٠٣/٢٠٠٤ – بوسان)
جنوب أفريقيا	(٢٠٠٧/٢٠٠٨ – كيب تاون)
الدانمرك	
رومانيا	
سلوفاكيا	
سلوفينيا	
السويد	(٢٠٠٤/٢٠٠٥ – غوتبورغ)
سويسرا	(١٩٩٣/١٩٩٤ – لوسيرن)
الصين	
فرنسا	(٢٠٠٠/٢٠٠١ – باريس)
فنلندا	(١٩٩٥/١٩٩٦ – هلسنكي)
قبرص	
كازاخستان	
كرواتيا	
كندا	(١٩٩٧/١٩٩٨ – أوتاوا)

لاتفيا	
لكسمبورغ	
ليتوانيا	
مالطا	
المملكة المتحدة	(١٩٩٨/١٩٩٩ – إدنبره)
النرويج	(٢٠٠٥/٢٠٠٦ – أوسلو)
النمسا	
نيوزيلندا	
هنغاريا	(٢٠٠٩/٢٠١٠ – بودابست)
هولندا	(١٩٩١/١٩٩٢ – لاهاي)
الولايات المتحدة	(٢٠٠١/٢٠٠٢ – أسبن)
اليابان	
اليونان	

المراقب الدائم: **المفوضية الأوربية**